

المحور الثالث: الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستثناء بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتياز للاختراع. فهي حقوق استثناء صناعي وتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، استغلال علامة مميزة.

تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين :

- حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية.

فالمشرع الجزائري نظم هذه العناصر ضمن إطار قانوني متمثل في : الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات، الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة. الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق بالشرح والتحليل لكل واحد من هذه العناصر، فيتم تناول براءة الاختراع في **المطلب الأول**، الرسوم والنماذج الصناعية في **المطلب الثاني**، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في **المطلب الثالث**، أما العلامات التجارية والصناعية ففي **المطلب الرابع**. ومن ثم تسمية المنشأ في **المطلب الخامس**¹

المطلب الأول: براءة الاختراع

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه ثمرة فكرية ابتكارية وليدة العقل، إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل. فهو عمل أو أثر من أعمال الدهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد.

¹ أما بالرجوع إلى القانون المقارن والاتفاقيات الدولية فيتضمن مضمون الملكية الصناعية إضافة لما سبق المواضع التالية: أصناف النباتات، تسمية المنشأ والمؤشر الجغرافي، الموقع الإلكتروني والحماية من المنافسة غير المشروعة.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 07/03 بأنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

ومنه فبراءة الاختراع عبارة عن وثيقة تسلم لحماية فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

للإختراع شروطا موضوعية (الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، الميزة الابتكارية) وأخرى شكلية (طلب التسجيل ومنح البراءة) سنتناولها بالشرح والتحليل.

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الصناعية لكونها ابتكارات متعلقة بالشكل الخارجي للمنتجات، فهي تشترك مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين. فالرسوم والنماذج الصناعية هي الثوب الذي تزين المنتجات الصناعية.

يعرف الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. أما النمودج فهو كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

المطلب الثالث: التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للتصاميم الشكليّة للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08/03 ، حيث عرفت المادة 2 من نفس الأمر الدائرة المتكاملة على أنها منتج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة. ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

كما عرفت المادة ذاتها التصميم (الطوبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا. ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

المطلب الرابع: العلامات التجارية والصناعية

سيتم التطرق إلى تعريف العلامة وشروطها

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06/03 بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام ، الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

يشترط في العلامة التجارية كسابقها من العناصر شروطا موضوعية تتمثل في الجودة، الميزة والمشروعية وأخرى شكلية ترتكز أساسا على إجراء التسجيل والأحكام المنظمة للإيداع والنشر.

المطلب الخامس : تسمية المنشأ

يقصد به الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.